الوفا بما التزم وقال ابو حنيفة يلزمه الوفا بما قاله بكل حال ولا تجزيه الكفارة
ولمالك قول انه يتخير ويقال ان المعمول عليه **فصل** ومن نذر اللجاج لزمه الوفا الا عند
عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفا به وهو الاصح والثاني
انه مخير بين الوفا وكفارة اليمين وعن احمد روايتان احدهما التخيير والاخرى
وجوب الكفارة لا غير **فصل** ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان
يتصدق بجميع ماله وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع امواله الزكوية
استحبابا ولهم قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال مالك يتصدق بثلث
جميع امواله والاخر يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال **فصل** واذا نذر
الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا في مسجد المدينة والاقصى عند
مالك واحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا تتعين الصلاة بالنذر
في مسجد بحال **فصل** واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر لعذر قضاه عند الثلاثة
وقال مالك اذا افطر لمرض لم يلزمه القضا واذا نذر صوم عشرة ايام جاز صومها
متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال داود يلزمه الصوم متتابعا **فصل** ولو نذر قصد
البيت الحرام ولم يكن له منسك حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور
من مذهب الشافعي انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه المشي من دويرة اهله
وقال ابو حنيفة لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما قصد نذر
القصد والذهاب اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي
قولان احدهما وهو قوي الدليل لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد
ويلزمه وهو الراجح فهو قول مالك واحمد **فصل** واذا نذر فعل مباح كما اذا قال
لله علي ان امشي الى السوق او اركب [illegible] فلا شي عليه عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي متى خالف لزمه كفارة يمين وان كان لا يلزمه فعل ذلك

وعن

وعن احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين الوفا به وبين الكفارة

كتاب الاطعمة

النعم حلال بالاجماع ولحم الخيل حلال
عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك بكراهته والمرجح من مذهبه التحريم
وقال ابو حنيفة بتحريمه ولحم البغال والحمر الاهلية حرام عند الثلاثة واختلف
عن مالك في المروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه
التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الحمر الاهلية **فصل**
واتفق الايمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير
يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما الاغلب له
الاكل منه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على
الاطلاق وما عدا ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا كراهة
فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والببغا والطاوس الا عند
الشافعي فالراجح تحريمه **فصل** واتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع يعدو به ايضا
على غيره كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه
اباح ذلك مع الكراهة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة لا يعرف فيها نقل
وصحح صاحب التنبيه تحريمها وقال شيخنا السبكي في الفتاوى الحلبية المختار حلها
والضبع والثعلب حلال عند الشافعي واحمد وكذا عند مالك مع الكراهة وقال
ابو حنيفة بتحريمها والضب واليربوع مباحان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
يكره اكلهما وقال احمد باباحة الضب وعنه في اليربوع روايتان **فصل** ويحرم
اكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثة وقال مالك بكراهته من غير تحريم ومنها
الجراد ويحل ميتا على كل حال وقال مالك لا يحل ميته الا ان [illegible] من غير سبب
يقطع [illegible] العنقود وهو حلال عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد

Copyright © King Saud University